وزارة القوى العاملة

قرار وزارى

رقم ٤٩٠ / ٢٠١٠

بإصدار اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٨/٣٨٠ بإصدار اللائحة التنظيمية لمعاهد ومراكز التدريب المهنى الخاصة ،

وإلى موافقة وزارة المالية رقم م.و.ت/٢٠٩٧/م.ت.د/٦/٣/١٢١٤ بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٩م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى : يعمل فى شأن المؤسسات التدريبية الخاصة بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانيـــة : على المؤسسات التدريبية الخاصة القائمة بتسوية أوضاعها وفقا لأحكام اللائحة المرافقة خلال سنة من تاريخ العمل بها .

المادة الثالثـــة : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٨/٣٨٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعـــة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١ / ١١ / ١٤٣١هـ

الموافـق : ١٠ / ١٠ / ٢٠١٠م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكرى

وزيـــر القـــوى العاملـــة

المحتويات

م	البيـــان	رقم الصفحة
١	**الفصل الأول :** تعاريف وأحكام عامة . **أولا :** التعاريف . **ثانيا :** الأحكام العامة .	 ٢٩ ٢٩ ٣٥
٢	**الفصل الثانى :** شروط وإجراءات إنشاء معاهد التدريب المهنى الخاصة .	٣٧
٣	**الفصل الثالث :** شروط وإجراءات إنشاء مراكز التدريب المهنى الخاصة داخل المنشآت .	٤٠
٤	**الفصل الرابع :** شروط وإجراءات إنشاء مكاتب الخدمات التدريبية الخاصة .	٤٢
٥	**الفصل الخامس :** النظام الإدارى والتدريبى بالمؤسسة التدريبية الخاصة .	٤٤
٦	**الفصل السادس :** الإشراف العام والتقييم والتصنيف .	٥٠
٧	**الفصل السابع :** المخالفات والجزاءات .	٥٣

اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

أولا : التعاريف

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة القوى العاملة .

الوزير : وزير القوى العاملة .

الوكيل : وكيل الوزارة للتعليم التقنى والتدريب المهنى .

المديرية : المديرية العامة للمعايير المهنية وتطوير المناهج .

المدير العام : مدير عام المديرية العامة للمعايير المهنية وتطوير المناهج .

اللائحة : اللائحة التنظيمية للمؤسسات التدريبية الخاصة .

المؤسس : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يطلب الترخيص بإنشاء مؤسسة تدريبية خاصة وفق الشروط والأسس والضوابط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

المنشأة : كل مشروع يقوم به شخص طبيعى أو اعتبارى يستخدم عاملا أو أكثر لقاء (أجر أو راتب) .

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٢)

المؤسسة التدريبية الخاصة : وتشمل أيا من :

أ - معاهد التدريب المهنى الخاصة .

ب - مراكز التدريب المهنى الخاصة داخل المنشآت .

ج - مكاتب الخدمات التدريبية الخاصة .

الموافقة المبدئية : موافقة تفيد اعتبار المؤسس مؤهلا لإنشاء مؤسسة تدريبية خاصة بعد التأكد من توافر الشروط والأسس والضوابط الخاصة بهذا الشأن ، ولا تعتبر هذه الموافقة التزاما قانونيا بمنح الترخيص .

الترخيص : الموافقة الصادرة باعتبار المؤسسة التدريبية الخاصة مؤهلة لتنظيم وتنفيذ دورات أو برامج تدريبية مهنية أو خدمات تدريبية فى مجال معين فى محافظة أو منطقة معينة .

الشهادة التدريبية : الوثيقة التدريبية التى توافق المديرية على قيام المؤسسات التدريبية الخاصة بمنحها للمتدرب الذى اجتاز البرنامج أو الدورة بنجاح أو شارك فى الخدمة التدريبية .

مقر المؤسسة التدريبية الخاصة : المقر الكائن فى مبنى قائم بذاته أو فى جزء متكامل مستقل من مبنى ، مع عدم تداخل أى أنشطة غير تدريبية ابتداء من المدخل الرئيسى للمؤسسة التدريبية الخاصة ، وبمراعاة توافر أسس الصحة والسلامة فيه والذى توافق عليه المديرية طبقا للأسس والضوابط المعتمدة فى هذا الخصوص .

معهد التدريب المهنى الخاص : المقر الذى ينشأ لأغراض التدريب المهنى طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مركز التدريب المهنى الخاص : المقر الكائن داخل منشأة أو مجموعة منشآت لتدريب العاملين بدورات أو برامج تدريبية محددة وفق احتياجاتها طبقا للشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مكتب الخدمات التدريبية الخاص : المكتب المعتمد من الوزارة والذى يعقد الخدمات التدريبية التى تعمل على صقل وتنمية المهارات المعرفية والذهنية والمعلوماتية .

المدرب : الشخص المنوط به تدريب أو تدريس المتدربين فى مجال تخصصه .

المتدرب : كل شخص طبيعى يجرى تدريبه بالمؤسسة التدريبية الخاصة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المهنة : كل عمل يحتاج إلى مهارات خاصة يمكن اكتسابها بالتدريب النظرى أو العملى أو كليهما .

سجل المتدرب : السجل الخاص بالمتدرب والذى يشمل كافة البيانات المتعلقة به ، ومراحل وعناصر ومناهج تدريبه والمهارات التفصيلية المحددة ومدى تقدمه والملاحظات الدورية التى يدونها أعضاء الهيئة التدريبية المخولة بذلك .

موظف المديرية : الموظف المختص بفحص ومتابعة نشاط التدريب والمتدربين ، والتأكد من تطبيق أسس وضوابط المديرية وكافة أحكام هذه اللائحة .

أعمـال التدريـب المهنـى : الأعمـال والجهـود التى تبـذلها معاهد أو مراكز التدريب المهنى الخاصة لإكساب المتدرب معلومات ومهارات نظرية وعملية أو كلتيهما وتتعلق بمهنة أو حرفة معينة وذلك خلال فترة زمنية محددة لا تقل عن ٢٥ ساعة ووفق ضوابط ونظم خاصة تصدرها المديرية ، ولا يعتبر التعليم الأكاديمى العام والعالى أو التعليم التقنى العالى أو الخدمات التدريبية من أعمال التدريب المهنى .

الخدمـات التدريبيـة : محاضـرات ونـدوات ومؤتمـرات وورش عمـل لا تتعدى ٢٥ ساعة تدريبية وبحد أقصى أسبوع ، ولا تعـادل مؤهـلات مهنيـة أو أكاديميـة وتشمـل تقديـم الاستشـارات التدريبيـة التى تتـم وفـق الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

المجـال التجـارى : المجال الخاص بالأنشطة والتخصصات التجارية والإدارية ، وتندرج تحتهـا العلوم الإدارية والمالية ، وتقنية المعلومات ، وتدريس اللغات وما فى حكمها .

المجـال الصناعـى : المجـال الخـاص بالأنشطـة والتخصصـات الصناعية ذات التدريب العملى والعلوم النظرية المساعدة ، والتى تندرج تحتها الميكانيكا والحدادة والنجارة والكهرباء والإنشاءات وما فى حكمها .

المجـال الحرفـى : المجـال الخـاص بالأنشطـة والتخصصـات الحرفية ذات الممارسـة اليدويـة أو التجميلية ، وتنـدرج تحتهـا الخياطـة والاقتصـاد المنزلـى والتجميل والحلاقة والضيافة وما فى حكمها .

مجال البرامج الخاصة : مجال الأنشطة والتخصصات ذات الطابع الخاص والتى تحتاج لإشراف من جهات رسمية فى السلطنة مثل مجالات الثروة السمكية والثروة الحيوانية ، والبيطرة المساعدة ، والأرصاد الجوية ، والمجالات الزراعية ، والمجالات الطبية المساعدة ، والمجالات القانونية وما فى حكمها .

الدورات التدريبية : الدورات التى تقام فى معاهد أو مراكز التدريب المهنى الخاصة وتشمل مجموعة من الأنشطة والأساليب التدريبية والتى يتم من خلالها إكساب المتدرب معارف ومهارات عملية أو نظرية أو كلتيهما لرفع كفاءته المهاراتية فى مجال محدد وفق أسس وضوابط المديرية ، ولا يترتب عليها تغيير المسمى والمستوى المهنى للحاصلين عليها .

البرامج المهنية : البرامج التى تقام فى معاهد أو مراكز التدريب المهنى الخاصة ويكون لها وصف ومسمى ومستوى مهنى محدد يعكس المعايير المهنية والمهارات المكتسبة عن طريق التدريب . وإذا تم دعمها من قبل الجهات الحكومية بالتنسيق مع الوزارة فيطلق عليها " برامج الدعم الحكومى " وتندرج تحتها " البرامج الوطنية " و " برنامج سند " و" كسب " وما فى حكمها .

المستويات المهنية : المستويات التى تحدد مستوى مهنيا لفئة معينة تتسم بمهارات فى تخصص معين ، ويتم تدريبها من خلال برامج مهنية لفترة محددة من الوقت وفق الأسس والضوابط المعتمدة من المديرية .

محـــدد المهـــــــارات : تشمـل هذه الفئة الأعمال التى يتطلب إنجازها توافر مهارات عملية محددة وتكون عادة متعلقة بجزء متكامل من العمـل ، بالإضافـة إلـى بعـض المعرفـة النظرية للمعلومات الفنية ذات العلاقة بالأجـزاء المحـددة من العمـل ، ويمكـن اكتساب هذه المهارات عادة من خلال التدريب القصيـر فى موقـع العمـل أو فى أحـد مراكـز التدريب المتخصصة ، ومن الأمثلة على من يدخل ضمن هذه الفئة : مصلح إطارات مركبات ، بائع صحف ، مساعد لحام .

مـــاهـــــــــــــــر : تشمل هذه الفئة الأعمال التى يتطلب إنجازها توافر المهارات العملية المتعلقة بجزء متكامل من المهنة لدى شاغليها ، بالإضافة إلى المعرفة النظرية للأسس العلمية والفنية ذات العلاقة بالمهنة ، ويتطلب اكتساب هذه المهارات عادة إعدادا مهنيا متخصصا فى مستوى خريجى مراكـز التدريـب ، ويغطـى التدريـب جانبـى المهـارات العمليـة والمعلومـات النظرية والفنية ، ومن الأمثلة على من يدخل ضمن هذه الفئة : لحام كهرباء ، ميكانيكى محركات بنزين .

مهنـــــــــــــــــى : تشمـل هذه الفئة الأعمال التى يتطلب إنجازها توافر مجموعة من المهارات تغطى إطار مهنة بشكل متكامل لدى شاغليها ، وتتضمن الجانب العملى ، والمعلومات الفنية النظرية ذات العلاقة والأسس العلمية التى تبنى عليها ، بالإضافة إلى القدرة على توزيع الأعمال على المرؤوسين والإشراف عليه . ويحتاج الفرد ضمن هذه الفئة إلى إعداد مهنى فى مستوى المرحلة الثانوية المهنية ، ومن الأمثلة على من يدخل ضمن هذه الفئة : بائع عام ، ميكانيكى مركبات خفيفة عام .

ثانيا : الأحكام العامة

المادة (٢) : تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمليات التدريب التى تتم فى المؤسسات التدريبية الخاصة بالسلطنة وذلك لتحقيق التالى :

أ - التنظيم والإشراف على جميع عمليات التدريب التى تتم فى المؤسسات التدريبية الخاصة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

ب - توفير القوى العاملة الوطنية المؤهلة التى يحتاج إليها سوق العمل العمانى فى المجالات التجارية والصناعية والحرفية .

ج - النهوض بمستوى التدريب المهنى من خلال تطبيق نظم حديثة وتطوير برامج خدمات التدريب .

د - التعاون مع الجهات المتخصصة لرفع جودة التدريب وفق الأسس والمعايير التى تعتمدها الوزارة .

هـ - تنمية المعارف النظرية وزيادة المهارات العملية وفق متطلبات التدريب .

و - المحافظة على أمن وسلامة القوى العاملة والمتدربين .

ز - تنظيم عمليات التدريب لبلوغ أقصى درجات الاستفادة من البرامج المعتمدة وفق أسس وضوابط المديرية .

ح - تحديد وتطوير سياسات التوجيه والإرشاد والتدريب والتأهيل المهنى بهدف تلبية الاحتياجات النوعية لميادين العمل .

المادة (٣) : لا يجوز لأى فرد أو جهة خاصة العمل فى مجال التدريب إلا بعد تسجيل المؤسسة التدريبية الخاصة فى الوزارة وحصولها على الترخيص اللازم فى هذا الشأن .

المادة (٤) : تسرى أحكام هذه اللائحة على مكاتب الخدمات التدريبية الخاصة وذلك فى الحدود التى تتفق مع ظروف وأوضاع هذه المكاتب ، وللمديرية وضع الأسس والضوابط الخاصة بتنظيم وتحديد مهام هذه المكاتب .

المادة (٥) : يشترط موافقة المديرية على المسمى التجارى للمؤسسة التدريبية الخاصة قبل تسجيله بوزارة التجارة والصناعة ، ويجب أن يكون لكل مؤسسة تدريبية سجل خاص بها بتلك الوزارة .

المـادة (٦) : يتعين على المؤسسات التعليمية الخاصة عدم تنفيذ أى برامج أو دورات تدريبية إلا من خلال مؤسسة تدريبية خاصة مستقلة تنشأ بموجب أحكام هذه اللائحة وأسس وضوابط المديرية .

المـادة (٧) : لا يجوز التنازل عن ترخيص المؤسسة التدريبية الخاصة لأى طرف آخر .

المـادة (٨) : فى حالة وفاة المؤسس ولم يكن من بين ورثته من هو مستوف للشروط الواردة بهذه اللائحة ، فعلى الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة تعيين نائب عنهم يكون مستوفيا لتلك الشروط ويوافق عليه الوكيل مع حق الورثة فى الاحتفاظ بحق الملكية التجارية وفق القوانين السارية .

المـادة (٩) : يجوز للمؤسس إغلاق أو وقف نشاط المؤسسة التدريبية الخاصة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر شريطة عدم وجود أى نشاط تدريبى قائم ، وإذا زادت المدة على ثلاثة أشهر فيجب عليه إبلاغ المديرية بذلك .

المـادة (١٠) : لا يجوز منح المؤسس أكثر من ترخيص فى مجال تدريبى واحد لذات المنطقة أو المحافظة ولو اختلفت المسميات التجارية .

المـادة (١١) : إذا فقد المؤسس أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة يعتبر الترخيص لاغيا .

المـادة (١٢) : لا يجوز استخدام مقر المؤسسة التدريبية الخاصة لأى أنشطة أخرى غير الأنشطة التدريبية المرخص بممارستها ويجوز إنشاء مكتب خدمات تدريبية فى مقر المعهد أو المركز بصورة مستقلة وفقا لأسس وضوابط المديرية .

المـادة (١٣) : إذا لم يحقق المتدرب النجاح المطلوب وفق البرامج الوطنية ، يعاد تدريبه على نفقة المؤسسة التدريبية الخاصة ولمرة واحدة فقط حسب الساعات التى تقررها المديرية ، وإذا رسب يفصل من البرنامج التدريبى .

المـادة (١٤) : يتعين على أية مؤسسة تدريبية خاصة ترغب فى الإعلان عن برنامج مهنى أو دورة تدريبية أو خدمة تدريبية معينة ، أن تتقدم بطلب مرفقا به نسخة من الإعلان للمديرية قبل قيامها بالإعلان ، وأن تلتزم بما جاء فى الإعلان أثناء عملية التسويق أو الدعاية للبرامج والدورات والخدمات التدريبية .

المادة (١٥) : لا يشترط تحديد مستويات أكاديمية أو دراسية للالتحاق بالبرامج أو الدورات التحضيرية التأهيلية للشهادات الدولية إلا فى حدود طبيعة ومتطلبات هذه الشهادات وفقا لأسس وضوابط المديرية .

المادة (١٦) : الإخطارات والمكاتبات والإنذارات التى توجهها المديرية لأية مؤسسة تدريبية خاصة تعتبر صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية إذا وجهت على العنوان المبين فى السجل التجارى .

المادة (١٧) : يجوز لموظفى المديرية المختصين تصوير المخالفات التى يثبت وجودها بالمؤسسات التدريبية الخاصة .

المادة (١٨) : لا يجوز منح ترخيص جديد لأى مؤسس ما لم يمض على إلغاء الترخيص السابق مدة لا تقل عن خمس سنوات .

الفصل الثانى

شروط وإجراءات

إنشاء معاهد التدريب المهنى الخاصة

المادة (١٩) : يجب على المنشآت التى ترغب فى إنشاء معهد تدريب مهنى خاص أن تكون مسجلة فى السجل التجارى بوزارة التجارة والصناعة ، ومنتسبة لغرفة تجارة وصناعة عمان وفق الإجراءات المتبعة وأن تكون من المنشآت التى لا تقل عن الفئة الأولى .

المادة (٢٠) : يجب على المنشآت المشار إليها فى المادة السابقة أن تتقدم بطلب إلى المديرية مرفقا به التالى :

أ - صورة من السجل التجارى للمنشأة وصورة من شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان .

ب - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع باللغة العربية معتمدة من مكتب متخصص فى هذا الشأن بالسلطنة .

ج - أى متطلبات تتضمنها أسس وضوابط المديرية فى هذا الشأن .

المادة (٢١) : يشترط فى المتقدم من الأفراد العمانيين أو من مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لإنشاء معهد تدريب مهنى خاص أن تتوافر فيه الشروط التالية :

أ - ألا يقل عمره عن (٢١) عاما .

ب - ألا يكون محكوما عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ج - ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من العمل بسبب ارتكابه سلوكا مخلا بالشرف أو الأمانة .

د - أن يكون حاصلا على مؤهل علمى لا يقل عن دبلوم التعليم العام أو ما يعادله على أن يكون معتمدا من الجهات المختصة بالسلطنة .

هـ - أن يكون الشخص الطبيعى المتقدم من مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مقيما فى السلطنة .

المادة (٢٢) : يجب على من يرغب من الأفراد العمانيين أو مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فى إنشاء معهد تدريب مهنى خاص وفق الشروط الواردة فى المادة السابقة ، أن يتقدم بطلب إلى المديرية مرفقا به التالى :

أ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر مع صورة شخصية .

ب - شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة من شرطة عمان السلطانية ومن مقر عمله إذا كان من العاملين أو من السلطات المختصة فيما يتعلق بمواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ج - صورة من المؤهل الدراسى ، والدورات التدريبية وشهادة الخبرة إن وجدت .

د - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع باللغة العربية ومعتمدة من مكتب متخصص فى هذا الشأن بالسلطنة ، على أن لا يقل رأس المال المستثمر عن (٢٥) ألف ريال .

هـ - أى متطلبات تتضمنها أسس وضوابط المديرية فى هذا الشأن .

المادة (٢٣) : تتم معاملة المنشآت الفردية طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٢١) و (٢٢) من هذه اللائحة .

المادة (٢٤) : تقوم المديرية بفحص الطلب فإذا ثبت لديها توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل من واقع البيانات والمستندات المقدمة ودراسة جدوى إنشاء المعهد قامت بإعداد مذكرة تفصيلية عنه للعرض على المدير العام للنظر في أمر منح المؤسس موافقة مبدئية سارية المفعول لمدة ستة أشهر ليتمكن خلالها من استكمال الإجراءات اللازمة لإنشاء المعهد ، ويجوز للمدير العام تمديد هذه الموافقة لمدة ستة أشهر أخرى إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفق المبررات المقدمة من المؤسس .

المادة (٢٥) : إذا انتهت مدة الموافقة المبدئية ولم يتقدم المؤسس بالمستندات المطلوبة للموافقة على الترخيص اعتبرت الموافقة المبدئية كأن لم تكن .

المادة (٢٦) : على المؤسس أن يتقدم إلى المديرية خلال مدة الموافقة المبدئية بطلب للحصول على الترخيص مرفقا به المستندات التالية :

أ - شهادة السجل التجاري من وزارة التجارة والصناعة وكذلك شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان .

ب - صورة من ملكية أو عقد إيجار المبنى المخصص للمعهد .

ج - قائمة بالبرامج أو الدورات التدريبية المزمع تنفيذها .

د - قائمة بالأجهزة والمعدات التدريبية والتعليمية لكل تخصص .

هـ - بيان بالمسميات الوظيفية والمؤهلات والخبرات للهيئة الإدارية والتدريبية .

و - شهادة ضمان بنكي سارية بقيمة (١٠٪) من إجمالي المبلغ المستثمر في ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية المعتمدة من مكتب متخصص بالسلطنة ، ولمدة ستة أشهر من تاريخ الترخيص بإنشاء المعهد .

ز - مخطط هندسي توضيحي لمقر المعهد (الورش والقاعات والمختبرات ...) .

ح - نموذج الشهادات المزمع إصدارها من قبل المعهد للمتدربين .

ط - موافقة جهات الاختصاص ذات العلاقة على موقع مقر المعهد .

المادة (٢٧) : تقوم المديرية بعد تقديم المؤسس المستندات المشار إليها فى المادة السابقة بتقييم المعهد من حيث الإمكانيات والتجهيزات التدريبية والإدارية والفنية وإعداد مذكرة تفصيلية للعرض على المدير العام للموافقة وترفع توصياته فى هذا الشأن إلى الوكيل ، ويمنح الترخيص للمؤسس بقرار من الوزير بناء على توصية من الوكيل .

المادة (٢٨) : يخضع المعهد بعد منحه الترخيص للتقييم العام سنويا قبل تجديد ترخيص مزاولة التدريب .

الفصل الثالث

شـــروط وإجـــراءات

إنشاء مراكز التدريب المهنى الخاصة داخل المنشآت

المادة (٢٩) : يشترط لإنشاء مركز تدريب مهنى خاص بالمنشأة للعاملين بها توافر الشروط التالية :

أ- أن تكون المنشأة من الفئة الأولى على الأقل حسب لوائح وزارة التجارة والصناعة .

ب - توافر الإمكانيات الفنية والمادية لدى المنشأة والتى تحددها المديرية .

ج - أن يكون الهدف من إنشاء المركز تدريب العاملين لدى المنشأة بعد موافقة المديرية .

د - أن يكون إنشاء المركز داخل مقر المنشأة ، وفى حالة تعذر ذلك يجوز إنشاء المركز خارج مقر المنشأة بعد موافقة المديرية .

المادة (٣٠) : يجب على المنشأة التى ترغب فى إنشاء مركز تدريب مهنى خاص بها ، التقدم إلى المديرية بطلب مرفقا به المستندات التالية :

أ - صورة من السجل التجارى للمنشأة وصورة من شهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان .

ب - بيان عن المقر المخصص للمركز مع نسخة من مخطط هندسى توضيحى بالغرف وقاعات التدريب والإدارة .

ج - الهيكل التنظيمى للمركز مع بيان الأجهزة والمعدات المزمع استخدامها فى التدريب .

د - قائمة بالبرامج أو الدورات التدريبية المزمع تنفيذها .

هـ - بيان بعدد العاملين بالمنشأة (وجنسياتهم) وخطة المنشأة فى تدريب وإحلال القوى العاملة الوطنية محل الوافدة معتمدة من الوزارة .

و - بيان بالمسميات الوظيفية للهيئة الإدارية والتدريبية بالمركز .

المادة (٣١) : تقوم المديرية بفحص الطلب فإذا ثبت لديها توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا الفصل من واقع البيانات والمستندات المقدمة ودراسة جدوى إنشاء المركز قامت بإعداد مذكرة تفصيلية عنه للعرض على المدير العام للنظر فى أمر منح المؤسس موافقة مبدئية سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر يتم بموجبها تسجيل المركز بوزارة التجارة والصناعة ، ويجوز للمدير العام تمديد الموافقة المبدئية لمدة ثلاثة أشهر أخرى إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفق المبررات المقدمة من المؤسس .

المادة (٣٢) : إذا انتهت مدة الموافقة المبدئية ولم تتقدم المنشأة بالمستندات المطلوبة للموافقة على الترخيص اعتبرت الموافقة المبدئية كأن لم تكن .

المادة (٣٣) : تقوم المديرية وبعد تقديم المؤسس المستندات المطلوبة بتقييم المركز من حيث الإمكانيات والتجهيزات التدريبية والإدارية والفنية وإعداد مذكرة تفصيلية للعرض على المدير العام للموافقة وترفع توصياته فى هذا الشأن إلى الوكيل . ويمنح الترخيص للمنشأة بقرار من الوزير بناء على توصية من الوكيل .

المادة (٣٤) : لا يجوز للمنشأة المرخص لها بإنشاء مركز تدريب طبقا لأحكام هذه اللائحة مزاولة أعمال التدريب المهنى فى شكل مشروع تجارى ويكون دورها قاصرا على تدريب العاملين بها ، ويجوز تدريب عاملين من منشآت مماثلة فى نشاطها بعد موافقة المديرية على ذلك .

المادة (٣٥) : يخضع المركز بعد منحه الترخيص للتقييم العام سنويا قبل تجديد ترخيص مزاولة التدريب .

الفصل الرابع

شروط وإجراءات

إنشاء مكاتب الخدمات التدريبية الخاصة

المادة (٣٦) : يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على موافقة مبدئية بفتح مكتب خدمات تدريبية أن تتوافر فيه الشروط التالية :

أ - أن يكون عمانى الجنسية أو من مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو من المنشآت المسجلة بوزارة التجارة والصناعة .

ب - أن يكون الشخص الطبيعى المتقدم من مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مقيما فى السلطنة .

ج - ألا يقل عمر الشخص الطبيعى عن (٢١) عاما .

د - أن يكون الشخص الطبيعى حاصلا على مؤهل علمى لا يقل عن دبلوم التعليم العام أو ما يعادله ومعتمدا من الجهات المختصة بالسلطنة ، وبالنسبة للمنشآت أن تكون بالفئة الأولى حسب تصنيف غرفة تجارة وصناعة عمان .

هـ - ألا يكون قد حكم على الشخص الطبيعى فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

و - أن يكون الشخص الطبيعى حسن السيرة والسلوك .

المادة (٣٧) : بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة فى المادة السابقة ، يمنح المتقدم موافقة مبدئية صلاحيتها ثلاثة أشهر لاستكمال متطلبات الترخيص ، ويجوز للمدير العام تمديد الموافقة المبدئية ثلاثة أشهر أخرى فى حالة وجود مبررات قوية تقدرها المديرية .

المادة (٣٨) : يشترط للحصول على الترخيص توافر الشروط التالية :

أ - عقد إيجار للمقر المخصص للمكتب مع نسخة من مخطط توضيحى ، على أن يكون المقر مستقلا ومتفقا مع متطلبات أسس وضوابط المديرية .

ب - توفير التجهيزات الفنية التى تسهل عمل المكتب وفق أسس وضوابط المديرية .

ج - بيان الهيكل التنظيمى للمكتب موضحا المسميات الوظيفية للكوادر العاملة مع خطة عمل سنوية .

د - تسجيل المكتب فى أمانة السجل التجارى بوزارة التجارة والصناعة .

هـ - دراسة جدوى اقتصادية باللغة العربية معتمدة من مكتب متخصص فى السلطنة .

و - نموذج من شهادات الحضور أو المشاركة للملتحقين ببرامج المكتب .

ز - خطاب ضمان بنكى من أحد البنوك فى السلطنة بمبلغ لا يقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سارى المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الموافقة المبدئية .

ح - توافر الكادر العامل فى المكتب والمؤهل تأهيلا أكاديميا وعمليا يتناسب مع طبيعة وخدمات ومجالات الخدمات المنفذة وفق أسس وضوابط المديرية .

المادة (٣٩) : تقوم المديرية بفحص مستندات ومتطلبات الترخيص المقدمة وفق المادة السابقة ، فإذا ثبت توافر الشروط المنصوص عليها من واقع المستندات وتقييم الإمكانات والتجهيزات بالمقر المقترح ، يتم إعداد مذكرة إلى المدير العام للتوصية بمنح الترخيص واعتماده من الوكيل .

المادة (٤٠) : يخضع المكتب بعد منحه الترخيص للتقييم العام سنويا قبل تجديد ترخيص مزاولة التدريب .

الفصل الخامس

النظام الإدارى والتدريبى بالمؤسسة التدريبية الخاصة

المادة (٤١) : يجب أن يكون للمؤسسة التدريبية الخاصة هيكل تنظيمى يتضمن المسميات الوظيفية للعاملين بها ، ويتم تثبيت نسخة معتمدة من هذا الهيكل فى لوحة بمكان بارز فى مدخل المؤسسة (الاستقبال) . ويشمل هذا الهيكل الهيئة الإدارية والتدريبية مدعما بالصور .

المادة (٤٢) : يجب أن تشتمل الهيئة الإدارية على التالى :

أ - المديـــــــــــــــر : يعين لكل مؤسسة تدريبية خاصة مدير يدير شؤونها وفق الأهداف المقررة على أن يكون متفرغا تفرغا كاملا ، وأن يكون حاصلا على شهادة جامعية ويتمتع بخبرات عملية فى مجال إدارة المؤسسات التدريبية أو التعليمية لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو شهادة جامعية فى الإدارة مع خبرة عملية فى مجال الإدارة لا تقل عن خمس سنوات .

ب - مشرف التدريـــب : يعين لكل مؤسسة تدريبية خاصة مشرف تدريب ، شريطة وجود خبرات إشرافية لديه ، وذلك وفق أسس وضوابط المديرية ، وأن يكون متفرغا تفرغا كاملا إذا كانت المؤسسة التدريبية الخاصة مصنفة بالفئة الأولى .

ج - الوظائف المساعدة : يعين فى المؤسسة التدريبية الخاصة موظفون فى وظائف مساعدة وفق ما تقتضيه متطلبات العمل .

المادة (٤٣) : تلتزم المؤسسة التدريبية الخاصة بتوفير هيئة تدريبية كافية وفق الشروط التالية :

أ - المجال التجـارى : شهادة جامعية فى التخصص مع خبرة تدريبية تخصصية لا تقل عن ثلاث سنوات ، وبالنسبة لمدرسى اللغات من الناطقين بها (اللغة الأم) فيشترط الحصول على شهادة جامعية مع مؤهل معترف به لتعليم اللغة ، وخبرة فى مجال التدريس لا تقل عن سنتين .

ب - المجال الصناعى : دبلوم فى مجال التخصص لا تقل مدته عن ثلاث سنوات بعد مرحلة الشهادة العامة مع خبرة تدريبية فى ذات المجال لا تقل عن ثلاث سنوات .

ج - المجال الحرفـى : الثانوية الفنية أو الحرفية (التخصصية) مع خبرة تدريبية لا تقل عن أربع سنوات . ويجوز الاكتفاء بسنوات الخبرة فقط فى بعض المهن الحرفية ذات الطابع التقليدى العمانى وفق أسس وضوابط المديرية .

د - يجب أن تكون المؤهلات الدراسية والخبرات العملية للعاملين بالمؤسسة التدريبية الخاصة موثقة ومعتمدة من الجهات المختصة فى البلد المعنى بإصدار الشهادات أو سفارتها فى السلطنة .

هـ - تحسب شهادات الماجستير والدكتوراه الموثقة فى ذات التخصص ضمن سنوات الخبرة المطلوبة على النحو التالى :

١ - الماجستير سنة واحدة .

٢ - الدكتـوراه سنتان .

المادة (٤٤) : للمؤسسة التدريبية الخاصة انتداب مدربين من مؤسسة تدريبية أو تعليمية أخرى شريطة موافقة الوزارة والجهة التى يعمل بها المدرب على أن تحدد مدة الانتداب والبرامج التدريبية التى يشارك فيها المدرب وألا تزيد مرات الانتداب على (مرتين) فى العام الواحد .

المادة (٤٥) : يجوز للمدير العام إعفاء المدربين العمانيين المرشحين من بعض سنوات الخبرة إذا كانت هناك مبررات تستدعى ذلك شريطة اختبار المدرب عن طريق لجنة متخصصة بمعرفة المديرية .

المادة (٤٦) : يجب ألا تزيد نسبة المتدربين إلى أعضاء الهيئة التدريبية على ١:١٥ للتدريبات العملية والمختبرية وعلى ١:٢٠ للدراسات النظرية وذلك لكل برنامج أو دورة تدريبية .

المادة (٤٧) : يجب ألا يزيد نصاب التدريب لعضو هيئة التدريب على ٣٠ ساعة فى الأسبوع للدراسات النظرية أو التدريبات العملية .

المادة (٤٨) : يجوز للمديرية إجراء مقابلة أو اختبار الهيئة الإدارية والتدريبية بالمؤسسة التدريبية الخاصة .

المادة (٤٩) : تقوم إدارة المؤسسة التدريبية الخاصة بوضع خطة عمل سنوية للتدريب تشمل التخصصات وتوزيع الهيئة التدريبية وشؤون القبول والتسجيل والأنشطة المختلفة الأخرى ، وفقا لأسس وضوابط المديرية على أن توافى المديرية بالخطة التدريبية للاعتماد قبل تطبيقها موضحا فيها التالى :

أ - عناصر ومدة كل برنامج مهنى وفق طبيعة كل برنامج (محدد المهارات أو ماهر أو مهنى) ، مع بيان المسمى المهنى لخريجى البرنامج .

ب - عناصر ومدة كل دورة تدريبية وفق طبيعة كل دورة .

ج - البرامج والكتب والمواد التدريبية .

د - شروط الالتحاق بالبرامج أو الدورات أو الخدمات التدريبية .

هـ - قائمة بالأجهزة والمعدات المقترح استخدامها .

و - عدد المتدربين المتوقع إلحاقهم بكل برنامج أو دورة أو خدمة تدريبية .

ز - الرسوم المقترح تحصيلها من المتدرب عن كل برنامج أو دورة أو خدمة تدريبية دون تحمل المديرية مسؤولية تحصيلها أو تبعاتها إلا فى حدود إبداء الرأى الفنى .

المادة (٥٠) : يجب على المؤسسة التدريبية الخاصة تزويد المديرية بقوائم المتدربين خلال الأسبوع الأول من بدء أى برنامج مهنى أو دورة تدريبية ، ويمكن تعديل أسماء المتدربين خلال هذا الأسبوع وفق أسس وضوابط المديرية .

المادة (٥١) : لا يجوز للمؤسسة التدريبية إقامة أى برامج أو دورات أو خدمات تدريبية قبل المصادقة عليها من المديرية .

المادة (٥٢) : يتم تصديق برامج ومناهج التدريب المهنى وفق أسس ومعايير المناهج المعتمدة من قبل المديرية .

المادة (٥٣) : تلتزم المؤسسة التدريبية الخاصة بتطبيق نظام للتقييم وفق الأسس والضوابط المعتمدة من المديرية ، على أن يشمل التالى :

أ - تحديد مواعيد بدء وانتهاء البرامج أو الدورات أو الخدمات التدريبية وفق متطلبات الاستكمال المقررة .

ب - إبلاغ المتدرب بشكل دورى عن مستوى تحصيله وتقدمه فى البرنامج أو الدورة أو الخدمة التدريبية .

المادة (٥٤) : تمنح معاهد ومراكز التدريب المهنى الخاصة للمتدرب الذى اجتاز البرنامج أو الدورة التدريبية بنجاح شهادة تثبت ذلك ، تتضمن البيانات التالية :

أ - اسم الدولة (سلطنة عمان) .

ب - اسم المؤسسة التدريبية الخاصة مع الشعار (إن وجد) ورقم التسجيل فى السجل التجارى .

ج - رقم شهادة الترخيص للمؤسسة التدريبية مع رقم التصديق على البرنامج .

د - رقم شهادة المتدرب وتاريخ صدورها .

هـ - اسم المتدرب الثلاثى والقبيلة أو العائلة وفق ما هو وارد فى البطاقة الشخصية أو جواز السفر .

و - مجال وتخصص البرنامج أو الدورة .

ز - مستوى المهارة للبرنامج .

ح - تاريخ بدء وانتهاء البرنامج أو الدورة .

ط - مدة البرنامج أو الدورة بالساعات .

ى - نتيجة المتدرب .

ك - اعتماد المؤسسة التدريبية الخاصة للدورة التدريبية باسم وتوقيع منفذ الدورة بالإضافة إلى توقيع المدير وختم المؤسسة التدريبية ، ويمكن الاكتفاء باسم وتوقيع المدير وختم المؤسسة التدريبية الخاصة للبرامج المهنية .

المادة (٥٥) : يجوز لمكاتب الخدمات التدريبية إصدار شهادة مشاركة أو حضور للملتحقين بها تتضمن بعض البيانات الواردة فى المادة (٥٤) بما يتناسب مع طبيعتها وبعد موافقة المديرية ، ولا تعتبر هذه الشهادة وثيقة تأهيلية ولا تعادل أى مستويات أكاديمية أو مهنية .

المادة (٥٦) : تعتمد شهادات البرنامج أو الدورة أو الخدمة التدريبية التى تمنحها المؤسسة التدريبية الخاصة من قبل المديرية على أن تكون محررة باللغة العربية ، ويجوز إضافة لغة أخرى بجانب اللغة العربية .

المادة (٥٧) : يكون للمؤسسة التدريبية الخاصة مقر مستقل يشتمل على غرفة للمدير وغرف لأعضاء الهيئة الإدارية والفنية وأخرى للفصول التدريبية ومكان للاستقبال والقاعات الإضافية بما يتناسب مع عدد ونوعية الأنشطة التدريبية المرخصة وفقا للضوابط التالية :

أ - أن تكون الأرض المخصصة لإنشاء المؤسسة التدريبية الخاصة مناسبة لأغراضها ، وأن تكون المساحة كافية للخدمات الضرورية للمتدربين .

ب - ألا تقل المساحة المخصصة لكل متدرب فى قاعة التدريس عن (١,٥) متر ونصف متر مربع ، مع مراعاة توفير مساحات إضافية حسب طبيعة التخصص .

ج - ألا تقل المساحة المخصصة لكل متدرب فى المختبرات العملية عن (٢,٥) مترين ونصف متر مربع ، مع مراعاة توفير مساحات إضافية للتجهيزات الضرورية والممرات الآمنة حسب طبيعة المختبرات .

د - ألا تقل المساحة المخصصة لكل متدرب فى المشاغل أو الورش عن (٣) ثلاثة أمتار مربعة ، مع مراعاة توفير مساحات إضافية للتجهيزات الضرورية والممرات الآمنة حسب طبيعة كل تخصص .

هـ - أن توفر المؤسسة التدريبية الخاصة مكتبة تخصصية للمتدربين .

و - أن توفر المؤسسة التدريبية الخاصة مقصفا لتقديم الخدمة اللازمة للمتدربين .

ز - أن تقوم المؤسسة التدريبية الخاصة بتوفير المستلزمات الضرورية لمعالجة الحالات الطارئة التى تحدث أثناء البرنامج أو الدورة التدريبية كما يتم توفير الخدمات الطبية المناسبة (ممرض متفرغ وغرفة مزودة بالتجهيزات الطبية) إذا زاد عدد المتدربين على ١٥٠ متدربا للمجالات الصناعية والحرفية والبرامج الخاصة و٢٠٠ متدرب للمجال التجارى .

ح - أن توفر المؤسسة التدريبية الخاصة دورات مياه كافية للذكور والإناث من المتدربين مع تخصيص دورات مياه للجهاز الفنى والإدارى .

ط - أن توفر المؤسسة التدريبية الخاصة عددا كافيا من المشارب الصحية .

ى - تخصيص قاعات إضافية للمتدربين لفترات الراحة والصلاة وفق أسس وضوابط المديرية .

المادة (٥٨) : يكون لمكاتب الخدمات التدريبية مقر مستقل يشتمل على مكتب المدير والشخص المعنى بترتيب أمور الاستقبال والدعاية والإعلان ، وأن يكون المقر منسقا ومجهزا بما يتناسب مع عدد ونوعية الخدمات التدريبية المرخص بها وفقا لأسس وضوابط المديرية .

المادة (٥٩) : تلتزم المؤسسة التدريبية الخاصة بتوفير المعدات والأدوات والأجهزة والوسائل التعليمية اللازمة للتدريب أو التدريس وفق المعايير والمواصفات الخاصة بهذا الشأن ، ويشترط أن تغطى التجهيزات والمساحات مجموعة تدريبية واحدة على الأقل لكل برنامج مهنى أو دورة تدريبية .

المادة (٦٠) : يجب على المؤسسة التدريبية الخاصة الاحتفاظ ببيانات وإحصائيات متكاملة عن :

أ - سجلات المتدربين لفترة لا تقل عن خمس سنوات تتضمن إجراءات قبولهم وتخرجهم وسلوكهم ونتائج اختباراتهم وأعمالهم .

ب - الرسوم والإيرادات والمصروفات والميزانية .

ج - سجلات العاملين وما يخص عقودهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق اللازمة .

د - كافة المستندات الإدارية والتدريبية .

الفصل السادس

الإشراف العام والتقييم والتصنيف

المادة (٦١) : تختص المديرية بالإشراف على كافة أنشطة التدريب التى تمارسها المؤسسة التدريبية الخاصة لمتابعة تطبيق السياسة العامة بشأن التدريب من حيث أهدافه وكمه ونوعه وجودته ، وذلك لضمان حسن سير العملية التدريبية .

المادة (٦٢) : يجوز للمؤسسة التدريبية الخاصة فى سبيل تطوير عملها التدريبى بعد موافقة المديرية القيام بالتالى :

أ - نقل مقرها إلى مبنى آخر ، شريطة أن يكون المبنى الجديد مستوفيا للشروط المقررة .

ب - فتح فروع لها بالمحافظات أو المناطق الأخرى بمعدل فرع واحد للمجال (تجارى - صناعى - حرفى - برامج خاصة) بكل محافظة أو منطقة ، ويجوز فتح أكثر من فرع إذا كان ذلك ضروريا ، على أن تقوم المؤسسة باتخاذ إجراءات الحصول على الترخيص اللازم فى هذا الشأن .

ج - نقل التدريب خارج المقر بصفة مؤقتة مع بيان الأسباب الداعية لذلك على ألا تتعدى البرامج المقدمة برنامجين أو دورتين تدريبيتين ، وألا تتعدى الفترة الزمنية سنة ميلادية .

المادة (٦٣) : لا يجوز للمؤسسة التدريبية الخاصة إضافة تخصصات جديدة دون الحصول على الموافقة النهائية من المديرية .

المادة (٦٤) : تحصل المديرية الرسوم التالية :

أ - (١٠٠) مائة ريال مقابل إصدار شهادة الترخيص للمؤسسة التدريبية الخاصة لمزاولة أعمال التدريب وعند تجديدها سنويا .

ب - (٥) خمسة ريالات كرسم إضافى عن كل شهر تأخير عن تجديد الترخيص .

ج - (٥) خمسة ريالات مقابل التصديق على كل برنامج أو دورة أو خدمة تدريبية وعند التجديد سنويا .

د - (١) ريال واحد مقابل التصديق على كل شهادة تدريب تمنح للمتدرب .

المادة (٦٥) : يتم تقييم وتصنيف المؤسسات التدريبية الخاصة بواسطة لجنة مشكلة من المديرية ويجوز لها الاستعانة بجهات أخرى لإتمام عملية التصنيف .

المادة (٦٦) : تصنف المؤسسات التدريبية الخاصة إلى أربعة مجالات (التجارى ، الصناعى ، الحرفى ، البرامج الخاصة) ، ويجوز للمؤسسة التدريبية الخاصة أن تجمع فى مقر واحد أكثر من مجال شريطة استقلالية كل مجال وذلك فى ضوء المبررات والأسباب المقدمة للمديرية .

المادة (٦٧) : على اللجنة تصنيف المؤسسات التدريبية الخاصة وفقا للفئات التالية :

أ - الفئة الأولى .

ب - الفئة الثانية .

ج - الفئة الثالثة .

د - الفئة الرابعة .

ويتم التصنيف بعد مضى سنتين من التدريب المتواصل وفق أسس وضوابط المديرية .

المادة (٦٨) : يخطر المؤسس أو المدير بنتيجة التقييم وفئة التصنيف ، ويحق له التظلم من قرار التصنيف إلى الوكيل فى موعد أقصاه ستون يوما من تاريخ إخطاره بالقرار كتابيا .

المادة (٦٩) : فى حالة تظلم المؤسس أو مدير المؤسسة التدريبية الخاصة فى الموعد المحدد ، للوكيل تشكيل لجنة برئاسة المدير العام لإعادة التصنيف ، ويكون قرار الوكيل باعتماد ما تنتهى إليه اللجنة نهائيا .

المادة (٧٠) : فيما عدا المؤسسات التدريبية الخاصة بالفئة الرابعة ، لا يجوز للمديرية إعادة تصنيف المؤسسة التدريبية الخاصة إلا بعد مرور عام واحد على آخر تصنيف .

المادة (٧١) : يتم إنذار المؤسسات التدريبية الخاصة المصنفة بالفئة الرابعة ، وتتم إعادة تصنيفها بعد ستة أشهر من تاريخ آخر تصنيف ، وفى حال تصنيفها بالفئة الرابعة للمرة الثانية يتعين إلغاء ترخيصها .

المادة (٧٢) : إذا ثبت تغيير المؤسسة التدريبية الخاصة لبعض المعايير الأساسية التى سبق تصنيفها على أساسها ، فإنه يحق للمديرية إسقاط فئة التصنيف وتعديلها من خلال إعادة التصنيف وأن يتم إخطار المؤسسة التدريبية الخاصة بفئة التصنيف الجديدة .

المادة (٧٣) : يكون تعامل المؤسسة التدريبية الخاصة مع نظام برامج الدعم الحكومى (البرامج الوطنية ، سند ، كسب ... وما فى حكمها) وفقا للأسس والضوابط المالية والعقود المبرمة فى هذا الخصوص وأسس وضوابط المديرية ، وألا يقل التصنيف عن الفئة الأولى .

المادة (٧٤) : يكون تعامل المؤسسة التدريبية الخاصة مع البرامج أو الدورات التدريبية التحضيرية لتأهيل المتدربين للجلوس لاختبارات جهات مانحة خارجية فى مجال شهادات دولية مثل (المحاسبة المهنية - والدورات الإدارية والحاسب الآلى وغيرها) وفقا لأسس وضوابط المديرية ، شريطة أن تكون المؤسسة التدريبية الخاصة معتمدة كمركز اختبارات من الجهات المانحة للشهادات المعنية ، وألا يقل التصنيف عن الفئة الثانية ، وعلى الجهات المانحة أو من ينوب عنها مراجعة المديرية لأخذ الموافقات فى هذا الشأن .

المادة (٧٥) : لا يسمح لأى مؤسسة تدريبية خاصة تم تصنيف أحد فروعها بالفئة الثالثة أو الرابعة أن تنفذ برامج أو دورات فى مجال البرامج الخاصة أو أن تفتح لها أى فروع إضافية ما لم يتم تعديل تلك الفئة إلى إحدى الفئتين الأولى أو الثانية وفقا لأسس و ضوابط المديرية .

الفصل السابع

المخالفات والجزاءات

المادة (٧٦) : يعتبر كل من المؤسس ومدير المؤسسة التدريبية الخاصة مسؤولا عن أية مخالفة لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٧٧) : للمدير العام إلغاء تعيين مدير المؤسسة التدريبية الخاصة أو المدربين ، أو إيقاف أى برامج أو دورات أو خدمات تدريبية فى حالة وجود مبررات فنية تقدرها المديرية .

المادة (٧٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد ، يكون للوكيل توقيع أى من الجزاءات التالية :

أ - إلغاء تصديق البرنامج التدريبى أو البرامج محل المخالفة .

ب - إيقاف الترخيص لمدة لا تزيد على سنة .

ج - إلغاء الترخيص .

وذلك فى أى من المخالفات التالية :

أ - إذا ثبت أن الترخيص بإنشاء المؤسسة التدريبية الخاصة قد صدر بناء على معلومات غير صحيحة .

ب - إذا ثبت أن المؤسسة التدريبية الخاصة تقوم بعمليات الغش أو الاحتيال فى تعاملاتها التدريبية .

ج - إذا توقف نشاط المؤسسة التدريبية الخاصة لمدة تزيد على ستة أشهر دون موافقة المديرية .

د - إذا اعترضت إدارة المؤسسة التدريبية الخاصة أو أى فرد من العاملين فيها على دخول موظفى المديرية أو امتنعت إدارة المؤسسة التدريبية الخاصة عن تسهيل أو تقديم المعلومات إليهم أو قدمت إليهم معلومات غير صحيحة .

هـ - إذا ارتكبت المؤسسة التدريبية الخاصة أخطاء ومخالفات جسيمة ترتب عليها إلحاق أضرار بالمتدربين فى النواحى الصحية أو المالية أو الخلقية أو التعليمية أو التدريبية .

و - إذا لم تقم المؤسسة التدريبية الحالية بتسوية أوضاعها التدريبية خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

ز - إذا لم تقم المؤسسة التدريبية الخاصة بتجديد الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه .

المادة (٧٩) : فيما عدا المخالفتين المنصوص عليهما فى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابقة ، تقوم المديرية قبل توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى تلك المادة بتوجيه إنذار كتابى للمؤسسة التدريبية الخاصة لإزالة المخالفة أو تصحيح الوضع خلال الفترة التى تحددها لذلك ، مع بيان طبيعة المخالفة .

المادة (٨٠) : فى حالة ثبوت مخالفة المؤسسة التدريبية الخاصة لأى برنامج مهنى أو دورة أو خدمة تدريبية وترتب على ذلك عدم بلوغ المتدربين للهدف والمستوى المطلوب ، تلتزم المؤسسة التدريبية الخاصة برد كامل المبالغ المحصلة من المتدربين والجهات الممولة ، أو بإعادة التدريب لجوانب النقص خلال فترة زمنية تحددها المديرية ، ويجب على المديرية عدم اعتماد الشهادات التدريبية فى حال إخلال المؤسسة التدريبية الخاصة بهذا الالتزام .

المادة (٨١) : يجوز للمؤسس التظلم لدى الوزير من قرار الجزاء خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره كتابيا بتوقيع الجزاء ، ويتم البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضى هذه المدة دون البت فى التظلم بمثابة رفض ضمنى له .

المادة (٨٢) : تلتزم المؤسسة التدريبية الخاصة التى صدر قرار بإلغاء ترخيصها بوقف جميع أنشطتها وما يترتب على ذلك من آثار ، وعلى الدوائر المعنية بالوزارة والجهات المعنية الأخرى العمل على تحقيق ذلك .

المادة (٨٣) : فى حالة إلغاء الترخيص يجب على الوزارة إخطار كل من المؤسس والدوائر المختصة بالوزارة ووزارة التجارة والصناعة وغرفة تجارة وصناعة عمان والبلدية المعنية بذلك ، وعلى الوزارة إخطار الجهات المانحة إن وجدت بذلك ، وكذلك الإعلان فى الصحف اليومية لمراجعة المؤسسة التدريبية الخاصة فى شأن أى حقوق للغير .